«أجيليتي» تطلق «فورسايت» لتوفير الحلول المعلوماتية

أليساندرو ماغنولي بوكي

قامت أجيليتي بإطلاق شركة فورسايت ضمن مجموعة شركات أجيليتي للبنية التحتية وهي شركة متخصصة في تقديم الحلول التقنية والخدمات الاستشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات. وستعمل أجيليتي على تزويد القطاعات الحكومية والتجارية في الكويت بالخدمات التي تقدمها شركة فورسايت من أجل مساعدة هذه القطاعات لتصبح أكثر ابتكارا وكفاءة ومنافسة في الأسواق العالمية.

وبهذه المناسبة قال طارق سلطان، الرئيس التنفيذي لأجيليتي «تؤمن أجيليتي إيمانا راسخا بالتحول القائم على التكنولوجيا. ففي عالم متصل ويتميز بالتنافسية الشديدة، سوف تلعب فورسايت دورا مهما في مساعدة الشركات بالقطاعين العام والخاص على الارتقاء بأدائها من خلال استخدام التكنولوجيات التي تجمع بين الابتكار والكفاءة».

وتتضمن مجموعة الخدمات التقنية التي تقدمها فورسايت لمنظمات القطاعين العام والخاص خدمات الاستشارات الإدارية والتحول التكنولوجي، الابتكارات التكنولوجية، توفير الحلول وإدارة التطوير التكنولوجي. وتقوم الشركة في الوقت الحالي بتقديم خبرتها التكنولوجية إلى مشروعين حكوميين وهما المرحلة الثانية من البوابة الإلكترونية للكويت والإدارة العامة للجمارك بالكويت.

«يوباك»: ندير مواقف المطار بنظام إلكتروني متطور

بدأت شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية (يوباك) بتطبيق نظام إلكتروني متطور لإدارة مواقف السيارات في مطار الكويت الدولي. والجدير بالذكر أن يوباك تقوم حاليا بإدارة أكثر من 24,000 متر مربع من المساحات التجارية في مطار الكويت الدولي ومبنى مطار الشيخ سعد ومشاريع أخرى داخل الكويت. ويتم استخدام هذا النظام الجديد في أهم المطارات حول العالم بما فيها مطار دبي وهيثرو في لندن ومطار ميونيخ، وهو يعتبر الأول من نوعه في الكويت ويهدف إلى تحسين العمليات في مواقف السيارات بالمطار وتوفير خدمات أسهل وأسرع للعملاء خصوصا خلال ساعات الذروة. ويستخدم النظام الجديد التكنولوجيا العصرية مثل أنظمة الدفع المسبق الآلية وتقنيات التعرف على لوحات المركبات والتي من المتوقع أن تساعد على تسهيل عملية سير المركبات وتوفير المزيد من الراحة للعملاء عند استخدامهم الموقف. كما باستطاعة مستخدمي مواقف المطار الدائمين الحصول على بطاقات انتساب تأمن لهم عمليات دخول وخروج من الموقف باستعمال محطات تحصيل إلكترونية من دون الحاجة للتوقف الفعلي لدفع الرسوم. وبهذه المناسبة قالت نادية عقيل الرئيسة التنفيذية لشركة يوباك: «نركز دائما على تحسين وتوفير خدمات افضل للعملاء والزائرين في مطار الكويت الدولي. فنحن ندرك أهمية الوقت بالنسبة إلى عملائنا ونأمل من خلال الاستثمار في بعض التحسينات مثل إدخال نظام المواقف الجديد توفير حركة سير منتظمة ومن ثم تعزيز كفاءة العمليات في المطار بشكل عام. ونحن نرجو من جميع مستخدمي مواقف السيارات بالمطار التعاون معنا والتحلي بالصبر خلال هذه المرحلة الانتقالية». لقد بدأت بالفعل عمليات تطبيق النظام الجديد في مطار الكويت، حيث تم التحول إلى البوابات الإلكترونية الجديدة في ستة مداخل وسبعة مخارج بحسب الجدول الزمني لتنفيذ المشروع. ومن المتوقع ان يتم استبدال جميع البوابات الموجودة حاليا بالنظام الحديث مع حلول عام 2015.

بودي: «الجزيرة» لانتهاز فرص محلية وعالمية

25 تعديلاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

مروان بودي

وافقت الجمعية العامة غير العادية لمجموعة طيران الجزيرة أمس على توصية مجلس الإدارة بإضافة أنشطة تجارية جديدة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، لتمكين المجموعة من التوسع في أعمالها، والاستفادة من الفرص المحلية والعالمية في كل من قطاع الطيران التجاري لنقل الركاب، وقطاع تأجير الطائرات، بالإضافة إلى القطاعات الأخرى المكملة لهذين القطاعين.

وقال رئيس مجلس الإدارة لمجموعة طيران الجزيرة، مروان بودي: «نشكر مساهمي الشركة على دعمهم المتواصل، وموافقتهم على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهي خطوة ستمكننا من انتهاز الفرص الواعدة المتوافرة في السوقين المحلي والعالمي، وتعزيز دور مجموعة طيران الجزيرة كناقل كويتي وطني على غرار شركات النقل الجوي في الخليج ومنطقة الشرق الأوسط، وذلك فيما يخص تنوع الخدمات والأنشطة التي تقدمها الشركة الآن، ولاحقا تمكن التعديلات التي تمت الموافقة عليها من قبل مساهمي إدارة الشركة من تطوير الجودة في تجربة المسافر جوا وعلى الأرض وذلك بمستوى عالمي، كما تسمح بتنويع مصادر الدخل من خلال تقديم خدمات في قطاع الطيران والسياحة، وهي خطوة تعكس مدى التزام مجلس الإدارة بتطوير هذا القطاع مما يصب في مصلحة المسافر والمساهم معا».

ووافق المساهمون على توصية مجلس الإدارة بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي ليشمل 25 تعديلا، وتضمنت التعديلات الآتي:

– القيام بجميع أعمال النقل الجوي والخدمات الجوية وكل الأعمال اللازمة أو المتعلقة أو المرتبطة بها، بما في ذلك نقل الأشخاص والحمولات والبضائع والبريد في الداخل والخارج.

– تقديم خدمة شراء الطائرات والأصول الأخرى المرتبطة بها نيابة عن شركات الطيران والتنسيق مع المصانع.

– تقديم خدمات التأجير التشغيلي أو التأجير التمويلي بما يتناسب مع احتياجات ورغبات العملاء من شركات الطيران.

– تسويق الطائرات لتغطية الاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى لشركات الطيران الراغبة في مثل تلك الخدمات، ومساعدة شركات الطيران في تسويق طائراتها بالبيع والتأجير.

– المشاركة في تقديم الخدمات المرتبطة بتمويل وتوفير الدعم الفني وخدمات إدارة الأصول المختلفة لشركات الطيران.

– الاستثمار بصورة كلية أو جزئية في مجال توفير الطائرات والمحركات وقطع الغيار بما يتناسب واحتياجات العملاء من شركات الطيران والمصانع.

– تأسيس وإنشاء فروع ووكالات للشركة في الكويت وفي الخارج، وكذلك القيام بأعمال الوكالة الأرضية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت وفي الخارج. تقديم كل الخدمات المتعلقة بالطائرات لشركات الطيران وغيرها في الكويت والخارج كخدمات المناولة والصيانة وغيرها.

– تقديم خدمات التأجير التشغيلي أو التأجير التمويلي بما يتناسب مع احتياجات ورغبات العملاء من شركات الطيران.

– تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.

– تقديم خدمات السياحة والسفر والشحن والقيام بجميع الأعمال المرتبطة أو المتعلقة بها بما في ذلك النقل برا، وخدمات العطلات، والرحلات المتكاملة، وتأجير السيارات مع أو من دون سائق، وكل الأعمال السياحية المتعلقة بأغراض الشركة في الداخل والخارج، وإقامة حفلات الطيران والمسابقات، والمعارض، وعمليات تبادل العملة، وبيع البضائع والمنتجات على طائرات الشركة وفي مكاتبها ومبانيها، وما تنشئه أو تستغله من فنادق أو مطاعم أو أي منشآت سياحية وإصدار المجلات والمطبوعات اللازمة لذلك وبما تحتويه من إعلانات تجارية.

– القيام بكل أعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخليص الجمركي للبضائع الخاصة بالشحن الجوي.

– إنشاء معاهد الطيران واللاسلكي، والهندسة، والخدمات الجوية والأرضية، وتدريب الكوادر الفنية في مجال الطيران.

– استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

إعلان شركة سبيريت للتطوير العقاري (ش.م.ك.م)

لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية

Spirit سبيريت

يتشرف مجلس إدارة شركة سبيريت للتطوير العقاري (ش.م.ك.م) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و٢٠١٣ وغير العادية لعام ٢٠١٣ المزمع انعقادهم يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠ في تمام الساعة ٤٥ : ١٠ صباحاً في مول ٣٦٠ – منطقة الزهراء – الدور الخامس قاعة الإجتماعات رقم (٦) وذلك لمناقشة البنود الواردة في جداول الأعمال التالية:-

أولاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لعام ٢٠١١

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ والمصادقة عليه.

٢- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ والمصادقة عليه .

٣- مناقشة البيانات المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ والمصادقة عليه.

٤- سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.

٥- الموافقة على التعامل مع الاطراف ذات الصلة.

٦- اخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١.

٧- تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٢ وتخويل مجلس الإدارة بتحديد اتعابه .

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لعام ٢٠١٢

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ والمصادقة عليه.

٢- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ والمصادقة عليه .

٣- مناقشة البيانات المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ والمصادقة عليه.

٤- سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.

٥- الموافقة على التعامل مع الاطراف ذات الصلة.

٦- اخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .

٧- تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٣ وتخويل مجلس الإدارة بتحديد اتعابه .

ثالثاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لعام ٢٠١٣

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.

٢- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه .

٣- مناقشة البيانات المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.

٤- سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.

٥- الموافقة على التعامل مع الاطراف ذات الصلة.

٦- اخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٨- تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٤ وتخويل مجلس الإدارة بتحديد اتعابه .

رابعاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لعام ٢٠١٣

١- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ٨,٥٦٦,٦٦٦.٧٠٠ د.ك (فقط ثمانية مليون و خمسمائة و ستة و ستون الف و ستمائة و ستة و ستون دينار كويتي و٧٠٠ فلس لا غير) موزعة على ٨٥,٦٦٦,٦٦٧ سهم إلى ٢٣,٥٦٦,٦٦٦.٧٠٠ د.ك (فقط ثلاثة و عشرون مليون و خمسمائة و ستة و ستون الف و ستمائة و ستة و ستون دينار كويتي و٧٠٠ فلس) موزعة على ٢٣٥,٦٦٦,٦٦٧ سهم ، بمقدار ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (فقط خمسة عشر – مليون دينار كويتي لاغير) موزعة على ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم زيادة نقدية تسدد على دفعة واحدة وذلك للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة.

٢- الموافقة على طرح أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها على مساهمين جدد وتفويض مجلس الإدارة بدعوة من يراه للاكتتاب بهذه الزيادة.

٣- تفويض مجلس الادارة بوضع الشروط والضوابط لاستدعاء الزيادة والتصرف بكسور الأسهم بالطريقة التي يراها مناسبة.

٤- الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ٢٣,٥٦٦,٦٦٦.٧٠٠ د.ك (فقط ثلاثة وعشرون مليون و خمسمائة و ستة و ستون الف و ستمائة و ستة و ستون دينار كويتي و ٧٠٠ فلس) الى مبلغ ٥,٣٢٧,٠٥١.٧٠٠ د.ك (فقط خمسة مليون وثلاثمائة وسبعة و عشرون الف و واحد و خمسون دينار كويتي و٧٠٠ فلس) أي بمقدار ١٨,٢٣٩,٦١٥ د.ك (فقط ثمانية عشر مليون و مائتان وتسعة وثلاثون الف وستمائة وخمسة عشر دينار كويتي) ما يعادل كامل مبلغ الخسائر المتراكمة كما في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣.

٥- تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي:

النص الحالي: حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨,٥٦٦,٦٦٦.٧٠٠ د.ك (ثمانية ملايين وخمسمائة وستة وستون الف وستمائة وستة وستون دينار كويتي و ٧٠٠ فلس لا غير) موزعا على ٨٥,٦٦٦,٦٦٧ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية .

النص المقترح: حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٣٢٧,٠٥١.٧٠٠ د.ك (فقط خمسة مليون و ثلاثمائة و سبعة و عشرون الف و واحد و خمسون دينار كويتي و٧٠٠ فلس) موزعا على ٥٣,٢٧٠,٥١٧ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية .

٦- تعديل المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو استهلاك الأسهم.

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.

النص المقترح: لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به الا اذا كانت الاسهم الاصلية قد دفعت بالكامل ، على ان تكون القيمة الاسمية لاسهم الزيادة في جميع الاحوال مساوية للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية.

ويكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب للاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم بذلك ويجوز للمساهم التنازل عن حق الاولوية لمساهم اخر او للغير بمقابل مادي او بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم و المتنازل اليه و اذا لم تتم تغطية اسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة ان تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال او الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه ، و يجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الاصدار ثم تضاف الى الاحتياطي وكذلك تفويض مجلس الادارة في تحديد تاريخ تنفيذه واذا لم يمارس بعض المساهمين حق اولوية الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الاسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة و كذلك التصرف في كسور الاسهم . فإذا تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، و في جميع الاحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الاسهم الجديدة جاز لمجلس الادارة ان يقوم بتخصيص الاسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد وتعتبر الاسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

٧- تعديل المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

النص الحالي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تعين منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبه ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقين بالتصويت السري.

النص المقترح: يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٣) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواءاً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق و الواجبات و يكون المساهم مسؤول عن أعمال ممثليه تجاه الشركة و دائنيها و مساهميها.

٨- تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

النص المقترح: مدة عضوية اعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في ادارة الشركة الى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس ادارة جديد

٩- تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف ، وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركه لا تقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الأسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعه خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن ينتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته.

النص المقترح: يجب ان تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية :

- ان يكون متمتعا بأهلية التصرف.
- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة افلاس بالتقصير او التدليس او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة الحكام قانون الشركات مالم يكن قد رد اليه اعتباره.
- ان يكون مالكا بصفة شخصية او الشخص الذي يمثله لعدد من اسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الادارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

١٠- تعديل المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص المقترح: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الادارة أو لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الادارة التنفيذية أو أزواجهم أو اقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية، ولايجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، و يجوز لعضو مجلس الادارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون اخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو الى الغير عما وقفوا عليه من اسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

كما لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضاء المجلس، ان يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه او لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها ان تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

١١- تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين اللذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم توجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة و في جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

النص المقترح: اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية، فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز، و تنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

١٢- تعديل المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص المقترح: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس و نائباً للرئيس و يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء إلى جانب الأختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعلية تنفيذ قرارات المجلس و أن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

١٣- تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

النص المقترح: يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة

١٤- تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

النص المقترح: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبة، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الادارة ولمجلس الادارة له ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة كما يجوز للمجلس ان يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه او أحدا من الغير في القيام بعمل معين او اكثر او الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بمجلس الادارة.

١٥- تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

النص الحالي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس أو التمرير.

النص المقترح: يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضاً اذا طلب اليه ذلك اثنان من اعضائه على الاقل و يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضاءه على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

١٦- تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

النص الحالي: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح: تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الاعضاء الحاضرين وامين سر المجلس . وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

١٧- تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

النص الحالي: لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أية عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

النص المقترح: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة و القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، و لا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض، أو التحكيم، أو الصلح، أو التبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

١٨- تعديل المادة رقم (٢٩) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان و الزمان الذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الأدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشر رأس المال.

وتوجه الدعوى لحضور الإجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الأتيتين:-

١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها باسبوع على الأقل .

٢- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية و غير عادية.

النص المقترح: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

وتوجه الدعوة لحضورالاجتماع متضمنه خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطرق التالية:

١- خطابات مسجله ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

٢- الاعلان في صحيفتين يوميتين ويجب أن يحصل الاعلان مرتين على أن يتم الاعـلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشرالإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام .

٤- أي وسيلة أخرى من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي تقرها الجهات الرقابية.

كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال بميعاد ومكان الإجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل.

١٩- تعديل المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح: يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٠- تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: يسجل المساهمين أسماءهم في سجل خاص يُعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضوراجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية.

النص المقترح: يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة تُقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن ان يطلب من الشركة او وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٢١- تعديل المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح: تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٢٢- تعديل المادة رقم (٤١) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي:

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٤. تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غيرالعادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد للشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أوانقسامها.

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لايكون نافذا الا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال.

٢٣- تعديل المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعيه العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

النص المقترح: يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعيه العامة العادية، ويجوز لمجلس الادارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الاسباب ان يعين من يحل محله على ان يعرض هذا الأمر في اول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

٢٤- تعديل المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي: يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح: يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد اخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢٥- تعديل البند ٣ و ٤ من المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

النص الحالي:

٣. يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٤. يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح:

٣. يجوز أن يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

٤. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية.

٢٦- إضافة المادة رقم (٥٥) الى النظام الأساسي للشركة:

نص المادة :

يقيد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين :

١. اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.

٢. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم

ويستثنى من هذا القيد التصرفات المشار إليها بالمادة (١٧٢) من قانون الشركات

ويجب على المساهم قبل التصرف في أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون ان يتقدم أحد من المساهمين بطلب شراء الأسهم. فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة أسهمها يتعين على مجلس الإدارة في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة. ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

٢٧- إضافة المادة رقم (٥٦) الى النظام الأساسي للشركة :

نص المادة :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة السادة الشركة الكويتية للمقاصة إدارة حفظ الأوراق المالية الكائن في منطقة شرق شارع الخليج العربي – برج أحمد- الدور الخامس – لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجداول الأعمال خلال ساعات العمل الرسمية مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم وكتاب تفويض في حال الملكية لشركة ولمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على ٢٢٤٦٤٥٨٥ و ٢٢٤٦٤٥١٥.

الله ولي التوفيق

مجلس الإدارة